

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ١٩٨٧

بشأن

مدى جواز استثناء بعض العاملين

من شرط التأهيل العلمي عند الترقية للدرجة الأعلى

السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد

نظراً لأن بعض العاملين قد طبق بشأنهم البند (٤) من المادة ٩ من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير الازمة لترتيب الوظائف وتم نقلهم إلى الوظائف الواردة في الجداول المعتمدة مع استثنائهم من شرط التأهيل العلمي اللازم توافره لشغل هذه الوظائف . فقد ثار التساؤل حول مدى جواز استثناء هؤلاء العاملين من شرط التأهيل العلمي عند الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى .

ويعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٠/٨/١٩٨٦ ملف رقم ٨٦ / ٣ / ٦٩٣ الى عدم جواز استثناء العاملين المشار إليهم من شرط التأهيل عند الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى.

يرجاء التفضل بالإحاطة والتبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ..

رئيس الجهاز المركز للتنظيم والإدارة

(دكتور حسين رمزى كاظم)

تحرير في ٢٢ / ١ / ١٩٨٧

كشف التوزيع : السادة :

-- نواب رئيس الوزراء والوزراء

-- المحافظون

-- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة

-- مديرى مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات